

Chapter Titles:

- 1 - *Appointment of Public Service Employees under the Egyptian Civil Service Law No. 81 of 2016*
- 2 - *Termination of Public Service Employees under the Egyptian Civil Service Law No. 81 of 2016*

Authors:

Judge **Mohamed Ahmed Shokri Aburahel** – Judge at the Egyptian State Council

Bio:

Judge at the Egyptian State Council; LL.M., University of Minnesota; Legal Advisor to the Supreme Standing Committee for Human Rights; LL.M. candidate at the American University in Cairo. Author of three books on Administrative Law, with published research in international law, human rights, administrative law, and constitutional law.

Book Title:

Practical Problems of Appointment and Termination of Public Service Employees in Light of the Egyptian Civil Service Law No. 81 of 2016

Publisher / Edition:

Dar El Nahda, Cairo: 2022 Edition

Contact Email:

mohamedshokri@aucegypt.edu

Abstract

The two chapters highlight the pivotal role of nationality in regulating access to, and continuity in, public service under Egyptian Civil Service Law No. 81 of 2016. Nationality is presented not merely as a formal condition, but as a substantive legal bond that both qualifies an individual for appointment and sustains their ongoing eligibility to remain in service.

In the **appointment chapter**, nationality is established as the first and foremost condition for entering public employment. Egyptian nationality is required for all permanent appointments within the civil service. This requirement reflects the legislator's intention to preserve sovereignty, loyalty, and the exclusive link between state functions and citizens. The text emphasizes that certain exceptions are permitted only in limited circumstances, such as hiring foreigners with rare technical expertise under temporary contracts, subject to explicit approval from the competent authority. These exceptions, however, are framed as extraordinary and not the rule. The discussion also addresses comparative practices and constitutional provisions, stressing that public positions inherently involve the exercise of public authority and therefore demand a direct bond of allegiance through nationality.

In the **termination chapter**, the analysis turns to the loss of nationality as a decisive ground for ending public service. The law considers Egyptian nationality not only a prerequisite for appointment but also a continuing condition throughout employment. Thus, if a civil servant voluntarily renounces their nationality, acquires foreign nationality without legal authorization, or is stripped of nationality by a final administrative decision, termination of service occurs automatically. This is described as a matter of legal necessity, not discretionary action by the administration. The text further examines scenarios where dual nationality is recognized under presidential approval, clarifying that termination is avoided only when such approval has been formally granted. By treating nationality loss as a mandatory cause of termination, the law safeguards the principle of exclusive allegiance of public servants to the Egyptian state.

Across both chapters, nationality is portrayed as a **gatekeeper and safeguard**: it grants entry to public service while simultaneously operating as a condition that must be preserved to maintain employment. This dual role underscores the constitutional and political significance of nationality in the Egyptian legal system, anchoring the state's expectation of loyalty and protecting the public service as a domain reserved primarily for nationals.



المشكلات العملية

في تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام
في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية

رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

- ◀ نطاق تطبيق القانون
- ◀ مجلس الخدمة المدنية
- ◀ إتاحة ونشر القرارات
- ◀ شروط التعيين
- ◀ الوضع تحت الإختبار
- ◀ المبادئ العامة للتعيين
- ◀ لجنة الموارد البشرية
- ◀ الدور الافتراضي لمجلس الدولة
- ◀ طرق وإجراءات التعيين
- ◀ الإحالة للمعاش المبكر
- ◀ إنتهاء الخدمة في ضوء القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط شغل الوظائف أو الإستمرار فيها والقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي

في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا وفتاوي الجمعية العمومية
للفتوى والتشريع ولجان الفتوى والكتب الدورية والتبليغات الصادرة
من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة حتى ٢٠٢١

الدكتورة
هانم أحمد سالم
دكتورة القانون العام

القاضي
محمد شكري أبورحيل
قاضي بمجلس الدولة

دار النهضة العربية

المشكلات العملية

في تعيين وإنهاء خدمة الموظف العام في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

المبادئ العامة للتعيين
لجنة الموارد البشرية
الدور الإفتائي لمجلس الدولة
طرق وإجراءات التعيين
الإحالة للمعاش المبكر

نطاق تطبيق القانون
مجلس الخدمة المدنية
إتاحة ونشر القرارات
شروط التعيين
الوضع تحت الاختبار

انتهاء الخدمة في ضوء القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط شغل الوظائف
أو الاستمرار فيها، والقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن الفصل بغير الطريق
التأديبي

في ضوء احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
ولجان الفتوى والكتب الدورية والتبليغات الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم
والادارة حتى ٢٠٢١

الدكتورة

هانم احمد سالم

دكتوراه القانون العام

القاضي

محمد شكري أبورحيل

قاضي بمجلس الدولة

طبعة ٢٠٢٢

الباب الأول
التعيين في الوظائف العامة في ضوء أحكام
قانون الخدمة المدنية

الباب الأول

التعيين في الوظائف العامة في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية

يُقصد بالتعيين دخول الفرد الوظيفة العامة لأول مرة وشغله أولى درجاتها الوظيفية، ولكن مفهوم التعيين لا يقتصر على المفهوم السابق، بل يمكن أن يشمل حالات أخرى مثل نقل الموظف إلى جهة أخرى ذات نظام قانوني مستقل، وقد ينصرف معنى التعيين إلى حالات الترقية حيث يتم تعيين الموظف في وظيفة الدرجة الأعلى.^{٤٣}

كما عُرف التعيين بالمفهوم الضيق بأنه هو أول قرار يصدر من السلطة المختصة بإسناد وظيفة إلى شخص معين؛ ويقتصر هذا المفهوم على بدء العلاقة الوظيفية والتحاق الموظف بوظيفة ما لأول مرة. أما التعيين بالمفهوم الواسع فيشمل - إضافة إلى تولى الموظف للوظيفة العامة لأول مرة - تولى الموظف وظيفة جديدة تغاير في طبيعتها وشروطها الوظيفة التي كان يشغلها في السابق.^{٤٤}

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا التعيين بأنه " تصرف تنشأ بمقتضاه الرابطة الوظيفية بإسناد الوظيفة المرشح لها بعد الحصول على قبوله "

" في ذات المعنى الطعن رقم ٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١/٤/٢٠٠٦، منشور في مجموعة المكتب الفني س ٥١ الجزء الثاني ص ٦٧٧ وما بعدها "

كما عرفت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع التعيين بأنه " تقلد وظيفة ذات درجة غير تلك التي يشغلها العامل أو غير معادلة لها بالأداة المقررة "

" فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٢٣/٣/١٩٨١، جلسة ١ / ٧ / ١٩٨١ / ملف رقم ٥٤٢/٢/٨٦ "

ويدخل التعيين في مجال السلطة التقديرية للجهة الإدارية فهي وحدها التي تقدر مدى حاجة العمل للعمالة في ضوء أحكام وأوضاع الميزانية، وما يقتضيه الصالح العام بحسبان أنها القائمة على تسيير المرفق وتصريف شئونه، ما لم يحد من هذه السلطة نص خاص في القانون أو ما لم تُقيد نفسها بقواعد تنظيمية معينة^{٤٥}، وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا أنه " لا سبيل للتعقيب عليها إلا في أحوال إساءة استعمال السلطة والانحراف بها عن تحقيق المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يكون للقاضي الإداري أن يتحرى بواعث

^{٤٣} د. شريف يوسف خاطر : الوظيفة العامة " دراسة مقارنة " (طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٨-٢٠٠٩) ص ٢٣ .

^{٤٤} أ / باسم بشناق: الوظيفة العامة في فلسطين والقانون والممارسة، (سلسلة التقارير القانونية التي تصدرها الهيئة الفلسطينية المستقلة (٢٠٠٢) ص ١٦ .

^{٤٥} أ / محمود صالح: شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (طبعة منشأة المعارف) ص ٥٩. وما بعدها (بتصرف)

القرار وملايساته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة من القرار، وما إذا كان قد تغيا وجه المصلحة العامة أم تنكب السبيل أو انحرف عن غايته وهذا الأمر يشمل القرار الإداري الايجابي وكذا السلبي"

" حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣٤١٤٩ لسنة ٦٠ ق.ع، جلسة ٢٠١٦/٦/١٢ " وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا أيضاً حينما قضت بأن " التعيين في الوظائف العامة هو من الملائمات التي تستقل جهة الإدارة في وزنها وتترخص في تقديرها حسبما تراه متفقاً والصالح العام ومحققاً لما تغياه من كفالة حسن سير العمل في المرفق الذى تقوم عليه، وذلك ما لم يقيدھا القانون بنص خاص، ولا معقب عليها في هذا الصدد طالما أن تصرفها قد بريء من عيب إساءة استعمال السلطة ونأى عن دائرة الانحراف، وبناء عليه فإنه يكون للجهة الإدارية وهى تباشر سلطتها في التعيين أن تضع من الاشتراطات وتستن من القواعد التنظيمية العامة ما تراه لازماً لشغل الوظائف الشاغرة بها ما دامت تتوخى بذلك المصلحة العامة، وكانت هذه الاشتراطات وتلك القواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون أو النظام العام "

" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٤٠٩ لسنة ٥٥ ق.ع جلسة ٢٠١٣/٣/٢٣ "

وقد صدر قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ موضحاً شروط وطرق وإجراءات التعيين في الوظيفة العامة على نحو غاير في بعض المسائل **عن** قانون العاملين المدنيين بالدولة الملغى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وعلى ذلك فإننا نقسم هذا الباب الى فصلين؛ فنوضح في الأول شروط التعيين في الوظيفة وأحكام تلك الشروط وأهم ما استقر عليه القضاء بشأنها، ثم نردف ذلك في الفصل الثاني بطرق التعيين في الوظيفة العامة وإجراءاته حتى صدور قرار التعيين واستلام العمل. وبناء على ذلك نقسم هذا الباب الى ما يلي :-

الفصل الأول: شروط التعيين في الوظيفة العامة

الفصل الثاني: طرق وإجراءات التعيين في الوظيفة العامة

الفصل الأول

شروط التعيين في الوظيفة العامة في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية

إن تولي الوظائف العامة، شأنها شأن كافة الحقوق العامة، تنظمها القوانين الخاصة بها. وقد نصت المادة ١٤ من قانون الخدمة المدنية على الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين في إحدى الوظائف. فهي شروط مقررة بقواعد تنظيمية عامة، تطبيقاً لمبدأ المساواة. غير أن توافر تلك الشروط لا ينشئ للشخص حقاً في

الوظيفة، أو يرتب له مركزاً ذاتياً فيها، وغاية ما يترتب على توافرها فيه، أن يكون أهلاً لتولي الوظائف العامة، فهذه الشروط إذاً هي مناط الأهلية لتولي الوظائف العامة.^{٤٦}

وشروط التعيين في أي وظيفة من الوظائف العامة يلزم توافرها لحظة إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها المتمثلة في التعيين في هذه الوظيفة، وباعتبار هذه الشروط هي المكونة لركن السبب في قرار التعيين.^{٤٧}

وينبغي توافر تلك الشروط في جميع الموظفين بصفة عامة؛ كتلك المتعلقة بالسن والجنسية وحسن السمعة وغيرها من الشروط الأخرى المحددة قانوناً، وأجاز بالإضافة إلى ذلك للجهات المخاطبة بأحكامه أن تضع من الاشتراطات ما تراه لازماً لشغل الوظائف الشاغرة بها؛ وذلك وفقاً للسلطة التقديرية المقررة لها في هذا الشأن، وبما يتفق مع طبيعة تلك الوظائف بغرض تحقيق الصالح العام، ووضع العامل المناسب في المكان الذي يتفق مع خبراته ومؤهلاته وقدرته على القيام بأعباء الوظيفة المتقدم لشغلها.

ويجوز لجهة الإدارة أن تضمن الإعلان عن الوظائف الشاغرة شروط أخرى بالإضافة إلى الشروط المبينة في القانون؛ شريطة أن تكون الغاية من الشروط التي تضيفها جهة الإدارة عند الإعلان عن حاجتها لشغل تلك الوظائف - وفق السلطة التقديرية المخولة لها قانوناً في هذا الشأن - هي تحقيق المصلحة العامة، وكفالة حسن سير العمل في المرفق الذي تقوم عليه، وأن تكون هذه الشروط متصفة بالعمومية والتجريد، لا أن تكون شروطاً منطوية على تمييز منهي عنه، أو إخلالاً بالمساواة أو بتكافؤ الفرص، وهي الأمور المكفولة بنص الدستور للمواطنين جميعاً عند التنافس على شغل الوظائف العامة بوصفها حقاً لهم، كما يلزم أن تكون تلك الشروط متفقة وما تمليه الوظيفة المعلن عنها، محققة لمصلحتها، فضلاً عن عدم مخالفتها أحكام الدستور والقانون، وألا تجافي طبائع الأشياء ومنطقها وعدلها، وإلا استحالت عسفاً بالسلطة المخولة، وانحرافاً بها في هذا الشأن.

" حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - في الطعن رقم ٣٣١٦٦ لسنة ٥٩ ق.ع، جلسة

٢٠١٧ / ٧ / ١ "

ويتعين على الجهة الإدارية وهي تباشر سلطتها في التعيين أن تتوخى المصلحة العامة، وأن تكون الاشتراطات والقواعد التنظيمية غير متعارضة مع القانون أو النظام العام، وفي مجال توافر هذه الاشتراطات في المتقدم لشغل الوظيفة واثراً لعدم توافرها على شغله الوظيفة يمكن إعمال الاجتهاد في التمييز بين الجوهري وغير الجوهري منها ومدى تلاؤم كل شرط مع أصل نظام التوظيف ذاته.

^{٤٦} المستشار / رجب عبدالحكيم سليم: مرجع سابق، ص ٢٩٦.

^{٤٧} / عصام مهدي عابدين: مرجع سابق، ص ٢٣٢.

وقد حدد المشرع المصري في القوانين المتعاقبة بدءاً القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومروراً بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وانتهاءً بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ الشروط التي يلزم توافرها فيمن يرشح لشغل الوظيفة العامة دون أن يترك ذلك لجهة الإدارة حتى لا تخضع للتغيير أو التعديل حسبما يتراءى لها، ومناطق ذلك أن هذه الشروط شروط عامة تسرى على المتقدمين لشغل الوظائف العامة دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللغة، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة والذي نصت عليه الدساتير السابقة وكذا الدستور الحالي في مادته ١٤ حينما نص على أن " الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب.....".

وشروط التعيين في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ لم تختلف كثيراً عن تلك الواردة في القوانين سالفة الذكر، إذ تنص المادة ١٤ من قانون الخدمة المدنية الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أن " يُشترط فيمن يُعين في إحدى الوظائف ما يأتي :

- ١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولى الوظائف المدنية .
- ٢- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائي، ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل.
- ٥- أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من المجلس الطبي المختص.
- ٦- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة.
- ٧- أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.
- ٨- ألا يقل سنه عن ثمانية عشرة عاماً ميلادياً . "

هذا مع ملاحظة أن القوانين الوظيفية الخاصة تستلزم توافر شروط خاصة فيمن يتولى إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام القوانين المذكورة، ومن هذه القوانين قانون السلطة القضائية " القانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٧٢ " ، وقانون مجلس الدولة " القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ " ، وقانون تنظيم الجامعات " القانون رقم
٤٩ لسنة ١٩٧٢ " .^{٤٨}

ونفرد في هذا الفصل ببحثاً مستقلاً لكل شرط من الشروط الواردة في المادة ١٤ من قانون الخدمة المدنية مع
إضافة مبحثاً إضافياً لبعض الشروط المتعلقة بالوظيفة العامة والغير واردة بقانون الخدمة المدنية كتلك الواردة
بالقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها.

^{٤٨} - د. بكر القباني: مرجع سابق ، ص ٥٤٣ وما بعدها.

المبحث الأول

أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولي الوظائف المدنية

نظراً لما للوظيفة العامة من أهمية خاصة باعتبارها أداة للحكم ووسيلة للإدارة ولتعلقها بمصالح الشعب، مما يؤثر على تقدمه وتطوره ورخاءه، فقد تلاقت أغلبية التشريعات في النص على ضرورة أن يكون من يتولى الوظيفة العامة متمتعاً بالجنسية المصرية ضماناً للولاء وحفاظاً على سلامة واستقرار البلاد.^{٤٩} وعلى ذلك فإنه وتطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية المعترف به دولياً، فإن لكل دولة الحق في أن تضع من القوانين ما يسمح بقصر شغل الوظائف العامة على الوطنيين دون الأجانب، ويعتبر ذلك أحد مظاهر الاستقلال الوطني.^{٥٠} ورغم أن المشرع القانوني لم يتصدى لتعريف مفهوم الجنسية، إلا أن تعريفها أضحى مستقراً عليه في الفقه والقضاء، فقد عرفها جانب من الفقه بأنها " رابطة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، فهي المعيار الذي يتم بواسطته التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد نصيب أو حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها".^{٥١}

إذاً الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة، وتخضع للاعتبارات العامة والسياسية التي تسود الدولة، وهذه الرابطة توجب على الفرد الولاء للدولة التي يحمل جنسيتها، وتوجب عليها حمايته، ومن ثم فكانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها.

وقد نصت المادة ١٤ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ في بندها الأول على أن " يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يأتي :

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولي الوظائف المدنية".

^{٤٩} المستشار/ سمير يوسف البهي: مرجع سابق، ص ٢٣٨.

^{٥٠} الدكتور أنس جعفر: أساليب ووسائل ممارسة النشاط الإداري (دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٩) ص ٢٢٠. وفي ذات المعنى د. نبيلة عبد الحليم كامل: الوظيفة العامة وفقاً لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر (دار النهضة العربية ١٩٩٦) ص ١٣٧. والدكتور / ماجد راغب الحلو: القانون الإداري (دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٦) ص ٢٥٣.

^{٥١} د. بدر الدين عبد المنعم شوقي: القانون الدولي الخاص - الجنسية وإثباتها (طبعة أكاديمية الشرطة المصرية، بدون سنة نشر) ص ٢٣، وأيضاً د. عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص (الهيئة المصرية للكتاب الطبعة الحادية عشر) ص ١٢٤.

ومفاد ذلك النص أن المشرع القانوني قد أتاح تولي الوظيفة العامة من زاوية الجنسية إلى ففتين، الأولى وهم المصريون أي الحاملين للجنسية المصرية، والثانية وهم رعايا الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولي الوظائف العامة. ولا شك أن لكل منهما أحكامه وإشكالياته القانونية الخاصة، لذلك فإننا سوف نستعرض كل منهما على حدى على النحو التالي:-

١ - المتمتعون بالجنسية المصرية

اشترط قانون الخدمة المدنية فيمن يعين في الوظيفة العامة أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية، وهذا الشرط بديهي على نحو ما سلف ذكره، إلا أنه هناك العديد من الإشكاليات القانونية التي ترتبط بذلك الشرط والتي يمكن إجمالها بشكل عام في أولاً مدى جواز تولي المصري المتجنس الوظيفة العامة، وثانياً مدى دستورية اشتراط أن تكون الزوجة مصرية أو لا تحمل سوى الجنسية المصرية، وثالثاً مدى جواز تولي مزدوجي الجنسية الوظيفة العامة من عدمه. ونفرد لكل إشكالية من تلك الإشكاليات شرحاً مستقلاً.

أولاً: مدى جواز تولي المصري المتجنس الوظيفة العامة

بداية يجب التفرقة بين لفظين في هذا الصدد وهما اكتساب الجنسية الطارئة وفق أحكام القانون المصري، وبين اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية بالتجنس، فالأولى أعم وأشمل وإن جرى العرف على استخدام لفظ التجنس أو المتجنس إلا أن المقصود به في هذه الحالة هو اكتساب الجنسية بغير طريق الجنسية الأصلية، وهو ما يعرف بالجنسية الطارئة.

فالجنسية الطارئة هي التي تثبت للشخص في تاريخ لاحق على الميلاد، وقد زادت حالات الجنسية الطارئة في العصر الحاضر نتيجة زيادة المعاملات الخاصة الدولية. والجنسية الطارئة تستند إلى أسباب متنوعة تظهر فيها إرادة الفرد وإرادة الدولة، فإرادة الفرد تتمثل في تقديم طلب لاكتساب الجنسية الطارئة للدولة وهذا الطلب يكون في الغالب صريحاً، كما يكون مفترضاً مثل حالة اكتساب الأولاد القصر لجنسية أبيهم الجديدة. وإرادة الدولة تظهر في استقلالها بوضع الشروط اللازمة لمنح جنسيتها الطارئة لطالبتها كما لها السلطة التقديرية الكاملة في إجابة صاحب الشأن من عدمه.

وفي جميع حالات الجنسية الطارئة مهما اختلفت أسبابها نجد أنها تثبت للأفراد في تاريخ لاحق على الميلاد.^{٥٢} وعلى ذلك فإن المقصود في هذا الصدد هو اكتساب الفرد الجنسية الطارئة وبغض النظر عن الوسيلة التي اكتسب بها تلك الجنسية، ويشار إليه في هذه الحالة بلفظ المتجنس.

^{٥٢} د. بدر الدين عبد المنعم شوقي: مرجع سابق ص ٦٢ و٦٣.

وقد انقسم الرأي حول مدى تولى المصري المتجنس للوظيفة العامة بمجرد حصوله على الجنسية المصرية إذ يرى جانب من الفقه أن المصري المتجنس لا يحق له تولي الوظائف العامة إلا بعد مرور خمس سنوات على اكتسابه الجنسية استناداً لنص المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية. وطبقاً لهذا النص لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية أن يعين في إحدى الوظائف العامة قبل مضي المدة المذكورة، وإن كان يجوز الإعفاء من قيد المدة بقرار من رئيس الجمهورية أو من وزير الداخلية حسب الضوابط المنصوص عليها في المادة ٣٩^{٥٣}. وعلى ذات الرأي سار أستاذنا الدكتور سليمان الطماوي إذ يرى أن المتجنس يجب ألا يسمح له بالتمتع بحقوق الوطنيين إلا بعد فترة معينة يثبت فيها ولاءه لوطنه الجديد^{٥٤}.

بينما يذهب رأي آخر في الفقه إلى أن المصري المتجنس يقف على قدم المساواة في تولي الوظيفة العامة مع المصري الأصل ولا مجال للتمييز بينهما، فيذهب ذلك الرأي إلى أن المشرع لم يفرق عند شغل الوظيفة بين المصري حامل الجنسية المكتسبة سواء بالإقامة داخل البلاد أو بالزواج من مصرية أو بال ميلاد لأم مصرية، فالكل سواء أمام قانون الخدمة المدنية في التعيين في الوظائف المدنية مادام حاملاً للجنسية المصرية.^{٥٥} كما يذهب رأي آخر تأكيداً على ذات الاتجاه إلى أن المشرع في قانون الخدمة المدنية قد ساوى بين المصري الأصل والمصري المتجنس إذ لا مبرر للترقية بينهما. فقد وضع قانون الجنسية المصري شروطاً مشددة لاكتساب الجنسية المصرية، وقد منح هذا القانون الإدارة علاوة على ذلك السلطة التقديرية الواسعة في منحها. فمنح الجنسية إذلاً يخضع للسلطة التقديرية للدولة المصرية، فلا تقدم عليه إلا بعد توافر اليقين لديها أن الشخص يستحق أن ينتمي للأمة المصرية. وهو ما يقتضي عقلاً ومنطقاً انتفاء أي شبهات تحوم حول انتماءات طالب الجنسية للأمة المصرية. ومن ثم فقد كان اشتراط مرور مدة معينة على اكتساب الجنسية المصرية للتمتع بالحقوق في تولي الوظائف العامة شرط ينطوي على عنت غير مبرر، وحسناً فعل

^{٥٣} د. محمد عبد اللطيف: الوظيفة العامة (بدون ناشر - بدون سنة نشر) ص ٣٥ و ٣٦، ولذات الرأي راجع أيضاً المستشار محمد أحمد عبد الحميد: مرجع سابق، ص ١٩٦، وأيضاً د. أنس جعفر: مرجع سابق ص ٢٢١، ويضيف سيادته أنه يستثنى من ذلك الشرط الأجنبي الذي اكتسب الجنسية وكان قد انضم للقوات المسلحة المصرية وحارب معها، وأيضاً المستشار الدكتور ماهر أبو العينين: العاملون المدنيون بالدولة والكادرات الخاصة في قضاء وإفتاء مجلس الدولة (دار روائع القانون طبعة ٢٠١٥) ص ٩٥.

^{٥٤} العميد د. سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري الكتاب الثاني نظرية المرفق العام وعمال الإدارة العامة (دار الفكر العربي طبعة ٢٠٠٨) ص ٢٩٨ وما بعدها.

^{٥٥} المستشار الدكتور / سمير عبد الله سعد: مرجع سابق، ص ٦٨، وأيضاً د. أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنترسي: الوظيفة العامة في ضوء نصوص قانون الخدمة المدنية (دار الفكر الجامعي ٢٠١٨) ص ٢٩.

المشروع بإسقاطه^{٥٦}. وأخيراً يرى أستاذنا القاضي رجب سليم أن المشروع بموجب نص المادة ٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية لم يحظر على المتجنس سوى مباشرة الحقوق السياسية لمدة خمس سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية، ومن ثم يجوز له التقدم لشغل الوظائف المدنية، حيث لا حظر إلا بنص^{٥٧}.

وقبل أن نشير إلى رأينا الخاص في هذه المسألة نود أن نتطرق إلى ما نوه إليه أستاذنا القاضي الدكتور ماهر أبو العينين بقوله " وقد اشترط قانون السلكين (الدبلوماسي والقنصلي) الجنسية المصرية إلا أنه تطلب من المرشح أيضاً أن يكون من أبوين مصريين، وهو ما يعني أن المتجنس لا يجوز له أن يشغل الوظائف التي يسري عليها هذا القانون "^{٥٨}، ويعني ذلك أن هناك من الوظائف ما قد يشترط توافر الجنسية في الآباء أيضاً إضافة إلى المرشح نفسه، وهو ما يعني لزوماً أن المرشح سوف يكون من حاملي الجنسية الأصلية بالدم وبالتالي لا يجوز للمتجنس التعيين فيها.

ومن أمثلة تلك الوظائف التي يشترط فيها القانون أن يكون الأبوان يحملان الجنسية المصرية:-

- ١ - القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي إذ تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة على أن " يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلك:
 - ١ - أن يكون مصري الجنسية ومن أبوين مصريين وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة..... "
- ٢ - القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار قانون المخابرات العامة إذ تنص الفقرة الأولى من المادة ١٣ منه على أن " يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف المخابرات العامة:
 - أ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس..... "
- ٣ - القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء أكاديمية الشرطة إذ تنص المادة الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون والمعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤ على أن " يشترط فيمن يقبل بالقسمين كلية الشرطة وكلية الضباط المتخصصين: (١) أن يكون مصري الجنسية، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس..... "
- ٤ - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية إذ تنص المادة الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ على أن " يُشترط فيمن يشغل إحدى

^{٥٦} د. أيمن فتحي عفيفي: مرجع سابق، ص ٧٥ وما بعدها.

^{٥٧} المستشار / رجب عبد الحكيم سليم: مرجع سابق، ص ٣٠٨.

^{٥٨} المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين: مرجع سابق، ص ٩٥.

وظائف هيئة الرقابة الإدارية: (أ) أن يكون متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أبوين يتمتعان بهذه الجنسية، وكامل الأهلية المدنية "

ومفاد ما تقدم أن المشرع لم يساوي بين كافة الجهات في شرط الجنسية، فتشدد في البعض دون الآخر حسب خطورة الوظيفة ومدى اتصالها بالأمن العام، لدرجة تطلبه في بعض الوظائف أن يكون الأبوين مصريين بغير طريق التجنس، أي أن يكونا حاملين الجنسية المصرية الأصلية.

وبعد عرض كافة الآراء في هذه الإشكالية، واستعراض الوظائف التي تشدد في مسألة الجنسية على نحو ما سلف، وإزاء هذا الخلاف فالرأي عندنا أن المشرع في قانون الخدمة المدنية لم يفرق بين المصري المتجنس والمصري الأصل، فاللفظ جاء عاماً ليشمل جميع المصريين دون تمييز، وطالما كان النص صريحاً فلا مجال هنا للتدخل وتأويله بما لا يحتمل. كما أن الآراء التي ساقها أصحاب الرأي الأول - والمؤيد لفكرة حرمان المتجنس من تولي الوظيفة العامة لمدة معينة - جميعها مردوداً عليها. إذ لا مجال للقول بأن المتجنس لا يجوز له تولي الوظيفة العامة قبل أن تتأكد الدولة من ولاءه ويكون ذلك بمرور خمس سنوات، فالدولة قد تأكدت من ذلك الولاء قبل منحه الجنسية المصرية، ولا شك أن مجرد حصوله على الجنسية المصرية وفق السلطة التقديرية للدولة يعني وبلا مواربة ثقة الدولة في ولاءه وإلا ما كانت منحته إياها. كما أنه لا يجوز القول بأن هناك بعض الوظائف التي تتعلق بالأمن العام للدولة ولا يجوز للمتجنسين توليها حرصاً على أمن الدولة، فذلك أيضاً مردوداً عليه بأن القانون قد حدد تلك الوظائف على سبيل الحصر ونص في قوانينها على شروط خاصة بالجنسية تمنع المتجنس من توليها ولو مر على تجنسه ٥٠ عاماً، وبالتالي فهذا السبب غير قائم على سند قانوني بحسبان أن القانون نفسه قد تولى حماية تلك الوظائف. وعلى ذلك فإننا نرى أحقية المتجنس في تولي الوظيفة العامة بمجرد حصوله على الجنسية المصرية باستثناء الجهات التي تنص صراحة على اشتراط أن يكون الأبوين من حاملي الجنسية المصرية.

ثانياً: مدى دستورية اشتراط أن تكون الزوجة من حاملي الجنسية المصرية

الحقيقة أن قانون الخدمة المدنية لم يتطرق إلى مسألة جنسية زوجة الموظف العام، وعلى ذلك فبالنسبة للوظائف التي يطبق عليها قانون الخدمة المدنية فقط لا جدال في عدم اشتراط القانون لأي شروط متعلقة بجنسية الزوجة، وبالتالي يجوز للموظف العام في هذه الحالة الزواج من أجنبية وفق الحدود المقررة قانوناً.

إلا أن المشكلة تدق بمناسبة بعض الوظائف ذات الطبيعة الخاصة التي تمنع قوانينها من الزواج بأجنبية وترتب على زواج الموظف فيها بأجنبية إنهاء خدمته، فهذه الوظائف ليست على درجة واحدة من الأهمية كما هو الحال في مسألة تولي المصري المتجنس الوظيفة العامة، فمنها من يشترط أن تكون الزوجة مصرية،

ومنها من يتشدد في ذلك فيشترط أن تكون الزوجة مصرية ومن أبوين مصريين أيضا، وقد كان للقضاء في هذا الصدد العديد من السوابق القضائية التي راعت طبيعة الوظيفة ذاتها ومدى أهميتها وارتباط تلك الوظيفة بالأمن القومي المصري، وفيما يلي نعرض لتلك الوظائف بشيء من التفصيل:-

١ - قضاة مجلس الدولة

نصت ٦/٧٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في بادئ الأمر على أن " يُشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الدولة: (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) ألا يكون متزوجاً بأجنبية، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بمن تنتمي بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية... "

وإزاء زواج أحد أعضاء المجلس من سيدة أجنبية فقد تم نقله للعمل إلى هيئة النيابة الإدارية، فأقام الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٣٣ ق أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة طالباً الحكم بإلغاء هذا القرار، وإهدار كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، ناعياً عليه بطلانه لصدوره بناء على طلب كان قد عرض فيه النقل من مجلس الدولة إلى هيئة النيابة الإدارية، حال أن ذلك الطلب لم يكن نابعا عن إرادة حرة، بل كان وليد إكراه تفاديا لإنهاء خدمته لزواجه من أجنبية. وأثناء نظر دعواه الموضوعية، دفع المدعى بعدم دستورية البند السادس من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في هذه الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية بعدم دستورية البند السادس من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وذلك فيما نص عليه من ألا يعين عضو بمجلس الدولة يكون متزوجاً بأجنبية، ومما سطرته المحكمة في حيثيات حكمها أن :-

١ - لا يجوز التدخل تشريعياً في علائق الزواج للحد من فرص الاختيار التي تنشئها وتقيمها على أساس من الوفاق والمودة، وذلك ما لم تكن القيود التي فرضها المشرع على هذا الاختيار عائدة في بواعثها إلى مصلحة جوهرية لها ما يظاهاها، تسوغ بموجباتها تنظيم الحرية الشخصية بما لا يهدم خصائصها وذلك أن تقييد الحرية الشخصية لغير مصلحة جوهرية لا يغتفر وبوجه خاص إذا أصابها في واحد أهم ركائزها، بأن تعرض دون مقتضى لحق من يريد الزواج في اختيار من يطمئن إليه، ويقبل طواعية عليه، ليكون معا شريكين في حياة ممتدة، تكون سكنا لهما، ويتخذان خلالها أدق قراراتهما، وأكثر ارتباطا بمصائرها وبما يصون لحياتهما الشخصية مكان من أسرارها، وأنبل غايتها.

٢ - حق اختيار الزوج، لا يمكن أن يكون منفصلا عن خواص الحياة العائلية، أو واقعا وراء حدودها، إذ يتصل مباشرة بتكوينها وهو كذلك من العناصر التي تؤثر في تكامل الشخصية الإنسانية باعتباره مبلورا لإدارة الاختيار فيما هو لصيق بذاتية كل فرد *Private Autonomy of Choice* وكاشفا عن ملامح توجهاته التي يستقل بتشكيلها ولا يعدو إنكاره أن يكون إخلالا بالقيم التي تقوم عليها الحرية المنظمة *Ordered Liberty* وهو كذلك يناقض شرط الوسائل القانونية السليمة، وما يتوخاه من صون الحرية الشخصية بما يحول دون تقييدها بوسائل إجرائية أو وفق قواعد موضوعية لا تلتزم وأحكام الدستور، التي تمد حمايتها كذلك إلى ما يكون من الحقوق متصلا بالحرية الشخصية، مرتبطا بمكوناتها، توقيبا لاقتحام الدائرة التي تظهر فيها الحياة الشخصية، وصورتها الأكثر تألفا وتراحما.

٣ - البين من القوانين التي تنظم بها المشرع أوضاع السلطة القضائية، وأخرى قانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، أن الشروط التي تطلبها لتولى الوظيفة القضائية في نطاق جهة القضاء العادي، لم يكن بينها يوما قيد يحول دون زواج رجالها بأجنبية، بما مؤداه انتفاء اتصال هذا الشرط بالأداء الأرقام لمسئوليتها باعتباره غريبا عنها وليس لازما لمباشرة مهامها على أساس من الحيادة والموضوعية .

وقد أكد المشرع هذا المعنى، وتبنى هذا الاتجاه، حين اختص المحكمة العليا _ الصادر بشأنها القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ _ بالرقابة القضائية على دستورية النصوص القانونية جميعها، وكذلك بعد أن حلت محلها المحكمة الدستورية العليا _ الصادر بإنشائها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ _ لتكون رقيباً على تقيد السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالضوابط التي فرضها الدستور في مجال إقرار النصوص القانونية أو إصدارها فقد أطلق المشرع _ بهذين القانونين _ حق أعضاء هاتين المحكمتين في اختيار الزوج، التزاماً بأبعاد الحرية الشخصية وصوناً لحرمة الحياة الخاصة اللتين كلفهما الدستور بنص المادتين ٤١، ٤٥ وكذلك حين جرم كل اعتداء عليهما بنص المادة ٥٧ ولم يجز فوق هذا إسقاط المسؤولية الجنائية أو المدنية الناشئة عن هذا العدوان بالتقادم بل إن عدم إدراج حكم مماثل للنص المطعون فيه في قانون المحكمة الدستورية العليا، التي تعلو هامتها فوق كل جهة من خلال ضمانها سيادة الدستور، وتوليها دون غيرها فرض القيود التي يتضمنها سيادة الدستورية، وتوليها دون غيرها فرض القيود التي يتضمنها في إطار الخصومة القضائية، وارتقاء رقبتهما على الشرعية الدستورية إلى أكثر أشكال الرقابة القضائية مضاء وأبعدها أثراً وأرفعها شأنًا، يعني أن تقرير هذا الحكم لا يتصل بجوهر وظيفتها القضائية، وأن اقتضائه منفصل عن الشرط الموضوعية لأوضاع ممارستها.

" حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية، جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٩٥، مكتب
فني ٦، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٥٦٧ "

ومفاد ما تقدم أن المحكمة الدستورية العليا وإن أجازت للمشرع التدخل لوضع قيود متعلقة بجنسية الزوجة
لمن يتولى احدى الوظائف إلا أن ذلك التدخل يجب أن يكون له ما يبرره والتي عبرت عنها بلفظ
" مصلحة جوهرية لها ما يظاهرها، تسوغ بموجباتها تنظيم الحرية الشخصية بما لا يهدم خصائصها "، وإزاء
عدم النص في قانون السلطة القضائية وقانون المحكمة الدستورية العليا - التي تتبوأ المكانة العليا من بين
كافة المحاكم المصرية - على أي نصوص متعلقة بقيود على حق الزواج من أجنبية لأعضائها، فإن النص
على ذلك القيد في قانون مجلس الدولة يضحى مخالفاً للدستور لعدم وجود ما يبرره، وأضحى من ذلك
الحين جائزاً لأعضاء مجلس الدولة الزواج من أجنبية مادام ذلك في الحدود المقررة قانوناً.

٢ - أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون نظام
السلك الدبلوماسي والقنصلي على أن " يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلك:

١ - ٢ - ألا يكون متزوجاً من غير مصري الجنسية أو ممن هم من أبوين أحدهما أو كلاهما
غير مصري ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية الإعفاء من هذا الشرط
إذا كان متزوجاً ممن تنتمي إلى جنسية إحدى الدول العربية أو ممن اكتسب جنسية جمهورية مصر العربية "
مفاد ما تقدم أن قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي لا يشترط فقط أن تكون زوجة العضو تحمل
الجنسية المصرية، بل وصل إلى أبعد من ذلك واشترط أن تكون الزوجة من أبوين مصريين، وعلى ذلك لا
يجوز للأعضاء العاملين في ضوء ذلك القانون - كأصل عام - الزواج من المصرية التي اكتسبت الجنسية
المصرية الأصلية لإحدى أبويها فقط دون الآخر كونه يحمل جنسية أجنبية، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس
الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً ممن تنتمي إلى جنسية
إحدى الدول العربية أو ممن اكتسب جنسية جمهورية مصر العربية.

وفي ذلك استظهرت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع أن " المشرع في قانون السلك الدبلوماسي
والقنصلي رقم ١٦٦ السنة ١٩٥٤ كان يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي
والقنصلي ألا يكون متزوجاً بأجنبية وجعل من هذه الاشتراط شرطاً للتعين في وظائف السلك الدبلوماسي
والقنصلي والاستمرار فيها فيعتبر مستقبلاً من يتزوج من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بغير

مصرية. وأخذ المشرع بعموم ذلك في قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي الحالي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ فاشتراط في صدر المادة {٥} منه فيمن يعين في احدى وظائف السلك ألا يكون متزوجاً من غير مصري الجنسية أو ممن هم من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصري وأجاز في عجز هذه المادة الإعفاء من هذا الشرط بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية إذا كان العضو متزوجاً ممن تنتمي إلى جنسية احدى الدول العربية أو ممن اكتسب الجنسية المصرية. قضى المشرع في المادة {٧٩} من هذا القانون باعتبار عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي مستقبلاً متى تزوج بغير مصري الجنسية أو ممن هو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصري الجنسية. وأجاز الإعفاء من هذا الحكم وهو اعتبار العضو مستقبلاً لزواجه من غير مصري الجنسية أو ممن هو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصري الجنسية متى كان زواجه ممن ينتمي إلى جنسية إحدى الدول العربية _ لما كانت كل قاعدة قانونية تقوم على عنصرين هما الفرض والحكم والفرض هو الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه الحكم ومن ثم فان هذا الفرض بمثابة السبب الذي بوجوده يجرى اعمال الحكم. وثمة تلازم بين السبب والحكم كشأن التلازم بين كل سبب ومسبب يلزم من وجوده وجود المسبب وينتفى هذا المسبب بانتفاء السبب فيرتفع الحكم ولا يقع المسبب لزوال السبب أو انتفاء المحل الذي يقع عليه الحكم أو المسبب قبل وقوعه _ لما كان ذلك وكان الحكم باعتبار عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي مستقبلاً من وظيفته على هذا النحو بما يترتب انقسام عرى علاقته الوظيفية مناطه وسببه الزواج من غير مصري الجنسية أو ممن هو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصري الجنسية وهو ما يلزم معه لأعمال هذا الحكم أن تكون بصدد علاقة زوجية من غير مصري الجنسية وقت اعمال هذا الحكم _ لما كان ذلك وكان الثابت مما سلف ا المعروضة حالته تزوج من أجنبية عام ١٩٧٩ واكتسبت هذه الزوجة الجنسية المصرية عام ١٩٨٥. ثم انفصمت عرى هذه العلاقة الزوجية بالاتفاق على الطلاق في سبتمبر سنة ١٩٨٩ وبإصدار المحكمة البريطانية المختصة حكمها بحل هذا الزواج واعطائه الصفة الرسمية عام ١٩٩٦ وبذلك يكون قد زال السبب الذي كان من شأنه انتهاء خدمة المعروضة حالته باعتباره مستقبلاً ولم يقطع الأوراق بثبوت غش أو تدليس في جانيه ومن ثم لم يعد بمكنة وزارة الخارجية إنهاء خدمة السيد المذكور لسبب زال وانقضت آثاره منذ بضع سنين. وأن جهة الإدارة عندما ترمع اتخاذ أي من القرارات فان ما يتعين عليها ان تختار الوقت الملائم لذلك من حيث توافر شروط صحته وقيامه على اسبابه الداعية له فضلاً عن ملائمة تقريره ولا يجديها أن تتفطن إلى الأمر بعد ذهاب سببه وانقضاء شرطه. والحال أن السيد المذكور بقى معاملاً بوصفه الوظيفي في وزارة الخارجية طوال هذه المدة من حيث النقل والترقية والاعارة وغير ذلك. وقد رقى إلى وظيفة الوزير المفوض في ١٩٩٢ بعد أن كانت

زوجته اكتسبت الجنسية المصرية وبعد ان كان انفصل عنها أيضاً فزال سبب عدم التعيين وعدم البقاء من وجهين بصيرورتها مصرية وبانفصاله عنها. وانقضى على تعيينه وزيراً مفوضاً مواعيد تحسن القرارات. ولا يصح القول الآن بجواز انتهاء خدمة من هو صالح للتعيين المبتدأ في اللحظة ذاتها بزوال المانع من ذلك. كما لا وجه للقول بإمكان محاسبته تأديبياً لقوات المواعيد كلها على ذلك "

" فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٩٨، جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٨، بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٩٨، ملف رقم ٨٦ / ٢ / ٢٧٣ "

وقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا إلى بحث مدى دستورية نص الفقرة ٢ من المادة ٥ من القانون وذلك بمناسبة قيام أحد العاملين بوزارة الخارجية المصرية إبان عمله سكرتيراً ثالثاً بوزارة الخارجية بالزواج بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ بسيدة فرنسية الجنسية بموجب وثيقة زواج صادرة من بلدية مدينة لارنكا بقبرص، وإذ أُخطرت وزارة الخارجية بهذا الزواج، فقد صدر قرار وزير الخارجية رقم ٣٠٥٨ في الخامس عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١، باعتباره مستقيلاً منذ زواجه، فتظلم من هذا القرار، ورُفض تظلمه، فأقام الدعوى رقم ٤٦١٦ لسنة ٥٦ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، طلباً للحكم بوقف تنفيذ القرار المذكور، وفي الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأثناء نظر الدعوى دفع بعدم دستورية نصي المادتين (٢/٥) و (٧٩) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ فقضت محكمة القضاء الإداري بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وإذ لم يرتض هذا الحكم فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقمي ١١١٥٣، ١١٣١٥ لسنة ٥٠ قضائية إدارية عليا، طلباً للحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار الصادر باعتباره مستقيلاً، مع تمسكه بالدفع بعدم الدستورية، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية هذا الدفع، فقد صرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، وقيدت بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥١ لسنة ٢٧ قضائية.

وقد انتهت المحكمة في تلك الدعوى إلى دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي فيما تضمنه من وضع قيد على زواج ممن يطبق عليهم ذلك القانون، وقد كان للمحكمة في هذه الحالة ما يبررها من عوامل مرتبطة بالأساس بخطورة هذه الوظيفة واتصالها بالأمن القومي المصري، ومما سطرته المحكمة في حيثيات حكمها في تلك الدعوى أن :-

١ - أن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، وأنه كلما كان القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، وكان تقديره في ذلك قائماً على أسس موضوعية، مستلهماً أهدافاً مشروعة، فإن ما

تضمنه القانون من تمييز يكون مبرراً ولا ينال من شرعيته الدستورية. متى كان ذلك، وكان النصاب المطعون عليهما - بنطاقهما المحدد سلفاً- قد سنا قواعد لا تقيم في مجال سريانها تمييزاً بين المخاطبين بها من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، واستهدفاً مصلحة مشروعة تمثلت - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون في " إضفاء مزيد من ضمانات الأمن حيث يجب البعد بالعاملين في المجال الدبلوماسي والقنصلي عن أي شبهات قد تتعلق بالجنسية"، وكان ما اشترطه النصاب المطعون عليهما من حمل زوج الدبلوماسي الجنسية المصرية ينسجم مع الغاية المستهدفة من اشتراطه، ويعد مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة، واختصاصاً مانعاً يتعلق بالمجال المحفوظ لها، وكانت الطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسي وما تقتضيه من تمثيل العضو دولته وحماية مصالحها ومصالح رعاياها، وتدعيم علاقتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها، تعد ضابطاً موضوعياً لاشتراط عدم زواج عضو السلك إلا ممن يكون مصري الجنسية كأحد شروط التعيين والاستمرار في العمل الدبلوماسي، بما يرتب اعتباره في مركز قانوني خاص يغير المركز القانوني للوزراء وأعضاء السلطة التشريعية، وغيرهم من العاملين بالحقل الدبلوماسي، الأمر الذي أدى إلى إفراد أداة تشريعية مستقلة لتنظيم أوضاع كل فئة من الفئات الثلاث المذكورة، مراعاة للتمايز بين طبيعة عمل واختصاصات كل منها، فتكفلت الوثيقة الدستورية بتحديد اختصاصات الوزراء، والتزاماتهم، بينما نيط بقوانين مجلسي الشعب والشورى ومباشرة الحقوق السياسية تحديد شروط انتخاب أعضاء السلطة التشريعية وتعيين عدد منهم بالمجلسين، وبيان اختصاصاتهم وحصاناتهم، على نحو يغير في إجماله وتفصيله الأوضاع المقررة لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.

٢ - لا تماثل بين المركز القانوني لأعضاء هذا السلك وفئة الملحقين الإداريين والفنيين ممن يعملون ضمن البعثة الدبلوماسية، ويتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في الحدود المبينة باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، ذلك أن الملحقين الإداريين ليسوا أعضاء في السلك الدبلوماسي والقنصلي، ويخضعون لنظام العاملين المدنيين في الدولة، بينما يتبع الملحقون الفنيون الجهات المنتدبين منها، وتجري عليهم في التعيين وسائر أوضاعهم الوظيفية الأحكام التي تجرى على زملائهم في الجهات التي يتبعونها أصلاً، كذلك فلا محل للاحتجاج بتمائل المركز القانوني لعضو السلك الدبلوماسي والقنصلي المعين وفق الشروط التي حددها النصاب المطعون عليهما، وقرينه بالسلك ذاته المعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤، والذي قصر اشتراط الجنسية المصرية للتعيين والاستمرار في وظائف السلك على زوج العضو دون أبويه، ذلك أنه قد أضحى غير منتج في الدعوى الدستورية الماثلة، لخروج جنسية أبوي الزوج عن نطاق الدعوى، فضلاً

عن أنه لا تماثل بين المركز القانوني لعضو السلك الذى يتزوج بأجنبي من غير الدول العربية ونظيره الذى يتزوج بمن يحمل جنسية إحدى الدول العربية.

٣ - اشتراط عدم زواج عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي بغير مصري الجنسية، قد تغيا التأكيد على وطنية أسرة عضو السلك بصورة قطعية، لا تداخلها مظنة ولا ريبة، والإيقان من هويتها المصرية الخالصة غير المشوبة، وتوفير مناخ العمل الملائم للعضو حال تمثيل بلاده في الدول المعتمد لديها، وتمكينه من المحافظة على أسرار وظيفته ما وسعه الأمر، مباعداً بذلك بينه وحرص ولاء زوجه لجنسيته غير المصرية، كما وأن المشرع قد راعى فيما قرره بشأن جنسية زوج عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي، أن يخص بالمزايا والحصانات المقررة لأفراد أسرة عضو السلك المقيمون معه، من يحملون الجنسية المصرية دون غيرهم، كذلك استصحب المشرع بشرط جنسية زوج العضو مبدأ حمل عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي لجنسية الدولة التي يمثلها - المنصوص عليه في المادة الثامنة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية - إلى غايته، باشتراطه تمتع زوج الدبلوماسي بالجنسية المصرية أيضاً، تقديراً لكون الزوج المصري لعضو السلك أقدر من الزوج الأجنبي على الوفاء بواجبات تمثيلها أعراف دبلوماسية مستقرة يتصدرها حسن تمثيل الأسرة المصرية ، بقيمتها الراسخة، وتقاليدها الأصيلة، والتعبير بصدق لدى الدولة المعتمد لديها العضو عن حضارة وثقافة الشعب المصري بكافة فئاته وطوائفه.

٤ - لكل وظيفة حقوقها وواجباتها، فلا تقابل مزاياها بغير مسئولياتها، ولا يكون وضعها وترتيبها منفصلاً عن متطلباتها، ومؤدى ما تقدم، أن لكل وظيفة تبعاتها، فلا يشغلها إلا من يستحقها، على ضوء طبيعة الأعمال التي تدخل فيها، والغايات التي تصبو إلى تحقيقها. وأن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية مالم يقيدتها الدستور بضوابط محددة تعتبر تخوماً لها، لا يجوز اقتحامها، أو تخطيها، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها، وفق تقديره على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التي يتوخاها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع حال مباشرته سلطته التقديرية في تحديد شروط شغل وظيفة عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي والاستمرار فيها، اتخذ من حمل زوج العضو الجنسية المصرية، خياراً أنسب لتحقيق الأغراض التي يتطلع إليها من العمل الدبلوماسي والقنصلي، وجاء خياره منتصفاً لتوازن دقيق بين مصلحة العضو في العمل وتقلد الوظائف العامة من ناحية، ومصلحة الجماعة الوطنية في أمنها والتمسك بثوابت هويتها من ناحية أخرى، وانحاز من خلال شرط جنسية زوج عضو السلك لبدليل يرتبط

ارتباطاً وثيقاً بالطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسي والقنصلي، وينعكس بالضرورة على الغايات المرجوة منه، فلم يكن إقرار هذا الشرط إجراءً تحكيمياً، أو عملاً تسلطياً، وإنما كان تقديرًا لضرورة أوجبه. متى كان ذلك وكان النص على اعتبار عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي مستقياً إذا تزوج بغير مصري الجنسية قد تقرر لأغراض بعينها تقتضيها المصلحة العامة، صوناً للوظيفة الدبلوماسية، وتوكيداً لما ينبغي أن يتوافر من الثقة في القائمين عليها، وتلك جميعها مصالح مشروعة يعتبر معها هذا التنظيم القانوني مرتباً بها ومحققاً لها، الأمر الذي يكون معه النعي على النصين المطعون عليهما بمصادرة الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة، لا أساس له، متعيناً رفضه.

" حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٧ قضائية، جلسة ١٤ / ١٠ / ٢٠١٢،

منشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٢ مكرر، بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٢ "

٣ - العاملون بالمخابرات العامة

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار قانون المخابرات العامة على أن " يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف المخابرات العامة: (أ) ... (ب) ألا يكون متزوجاً بأجنبية أو بمن تكون الجنسية المصرية لأحد أبويها قد اكتسبت بطريق التجنس، ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس المخابرات إعفاؤه من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بمن تنتمي بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية..... "

و مفاد ما تقدم أن المشرع قد اشترط بالنسبة للعاملين بإحدى وظائف المخابرات العامة عدة شروط بالنسبة لجنسية الزوجة، فلم يشترط فقط أن تكون الزوجة مصرية، بل وصل الأمر إلى اشتراط أن تكون من أبوين يحملان الجنسية المصرية، ولا شك أن هذه القيود إنما تتماشى من عظم وخطورة الوظيفة المعينين عليها باعتبارها مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالأمن القومي المصري، وقد أجاز بإذن من رئيس المخابرات إعفاؤه من هذا الشرط إذا كان متزوجاً بمن تنتمي بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية.

وفي ذلك استظهرت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع أن " المشرع اشترط صراحة فيمن يعين في إحدى وظائف المخابرات العامة ألا يكون متزوجاً بأجنبية أو بمن تكون الجنسية المصرية لأحد أبويها قد اكتسبت بطريق التجنس وهو شرط لازم لا فكاك منه ولا غنى عن وجوب التقيد به عند التعيين في إحدى هذه الوظائف. هذا إلى أن المشرع قصر بنص صريح في لفظه بين في فحواه الإعفاء من هذا الشرط على حالة الزواج بمن تنتمي بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية وركن في تقدير إصدار الإذن بهذا الإعفاء إلى رئيس المخابرات العامة دون أن يستطيل أمر هذا الإعفاء إلى غير هذه الحالة. بحسبان أن استنهاض ولايته

في الإذن بالإعفاء لا يقوم أو يترتب إلا في حالة الزواج بمن تنتمي بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية. وهو الأمر الذي يقتضي له الوقوف عند ما ورد عليه صريح هذا النص دون مجاوزة له أو خروج على مقتضياته أياً كانت وجاهة الأسانيد التي تحدو إلى غير ذلك، إذ لا سبيل مع وضوح النص إلى استلهاهم حكمة التشريع ودواعيه أخذاً بعين الاعتبار أن الأحكام إنما تدور مع علتها لا حكمها وأن قصور النص قد يفضي النظر في تعديله بيد أنه لا يستباح له مخالفته، لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أنه "لا يجوز الإذن لأحد أفراد المخابرات العامة بالزواج من مصرية والدها مصري ووالدتها يونانية الأصل اكتسبت جنسيتها المصرية بطريق التجنس "

" فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم ٥١٨ لسنة ١٩٩٢، جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٩٢، بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٢، ملف رقم ٤٤١ / ٦ / ٨٦ "

٤ - العاملين بهيئة الرقابة الإدارية

تنص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ على أن " يُشترط فيمن يشغل إحدى وظائف هيئة الرقابة الإدارية:

(أ) (ب) (ج) (د) (هـ) ألا يكون متزوجاً من أجنبية ما لم يحصل على إذن بذلك من رئيس الجمهورية "

٥ - العاملون بهيئة الشرطة المصرية

تنص المادة ١١١ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة على أن " لا يجوز لعضو هيئة الشرطة أن يتزوج بأجنبية إلا بعد الحصول على إذن خاص من وزير الداخلية وإلا تعرض للمساءلة التأديبية "

ثالثاً: مدى جواز تولي المصري مزدوج الجنسية للوظيفة العامة

لم ينص المشرع في قانون الخدمة المدنية على نص متعلق بضرورة أن يكون متولي الوظيفة العامة لا يحمل سوى الجنسية المصرية، وإنما وضع شرطاً واحداً وهو أن يكون من حاملي الجنسية المصرية، واستثناء من ذلك نص المشرع في بعض الأحوال أن يكون الموظف أو المرشح للوظيفة لا يحمل سوى الجنسية المصرية وبذلك فلا يجوز في هذه الحالة لمزدوجي الجنسية تولي هذه المناصب، وقد ورد هذا الشرط في وظيفتين على سبيل الحصر، أولهما رئيس الجمهورية، إذ تنص المادة ١١٤ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤

على أن " يشترط فيمن يترشح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى..... "، وثانيهما في رئيس الوزراء إذ تنص المادة ١٦٤ من الدستور على أن " يشترط فيمن يعين رئيسًا لمجلس الوزراء، أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى ". وعلى ذلك فإنه لا مانع من تولي مزدوج الجنسية الوظيفة العامة طالما كان يحمل الجنسية المصرية على النحو الذي تطلبه القانون.

إثبات الجنسية

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ على أن " تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية, نصها الآتي: مادة (٢٤) فقرة ثانية: ومع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد العامة للإثبات الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية أو أي قوانين أخرى. تعتبر شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها حجة في إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين, وكذلك أي وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون"

وفي ذلك قضت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا بأن " القرائن هي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وطبقاً لذلك فإن القرائن نوعان: قرائن قضائية يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى، وقرائن قانونية، وهي التي يستنبطها المشرع، ويتضمنها نص القانون. ويترتب على القرائن في الحالتين نقل عبء الإثبات من الواقعة المتنازع فيها التي يكون إثباتها متعذراً أو صعباً إلى واقعة أخرى قريبة منها، وينعتها البعض بالإثبات غير المباشر، إذ يقصد منها الوصول، عن طريق الاستنتاج، إلى حقيقة مجهولة، فليست القرينة في الحقيقة سوى "علاقة" يمكن بتفسيرها أن تكشف عن الواقعة المجهولة التي يراد إثباتها، لأن وجود هذه العلاقة لا يتفق إما بصفة عامة وإما في خصوص الدعوى، مع عدم وجود هذه الواقعة الأخيرة. كما أنه من المقرر أن القرائن القانونية نوعان: أولهما قرائن غير قطعية أو بسيطة وهي التي يجوز إثبات عكسها، وثانيهما قرائن قطعية أو مطلقة، وهي التي لا يجوز إثبات عكسها. والأصل في القرينة القانونية أنها غير قاطعة وتقبل إثبات العكس، والاستثناء هو أن تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وهو ما يلزم لتقريره ورود نص خاص بذلك.

وترتيباً على ذلك، فإن الحجية التي أضفها المشرع بموجب حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على شهادات الميلاد أو المستخرج الرسمي منها، وأية وثائق أو مستندات

أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون، في مجال إثبات الجنسية المصرية لا تعدو أن تكون قرينة قانونية بسيطة على التمتع بالجنسية، وهي قرينة لم تكن مقررة لهذه الشهادات والوثائق والمستندات، بذي قبل، لأنها ليست معدة في الأساس لإثبات الجنسية، حسبما سبق ذكره، وبذلك يصير حاملها من المواطنين متحلاً من عبء إثبات تمتعه بالجنسية المصرية الذي يفرضه عليه نص الفقرة الأولى من المادة ذاتها، أخذاً بالحالة الظاهرة لصاحبها، ومن ثم فإنه يجوز قانوناً إثبات عكس هذه القرينة، عملاً بحكم المادة (٩٩) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المشار إليه، ونزولاً على الأصل العام المقرر في هذا الخصوص، والذي يقضى بأن كل دليل يقبل إثبات العكس، إذ وردت الفقرة الثانية من المادة (٢٤) سالف الذكر خلواً من النص على اعتبار القرينة القانونية التي قررتها في مجال إثبات التمتع بالجنسية المصرية قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس.

ومن حيث إن نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ فيما يقرره من إضفاء الحجية على شهادات الميلاد أو المستخرج الرسمي منها وأية وثائق أو مستندات أخرى تمنحها الدولة للمواطن مثل بطاقة الرقم القومي أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون في مجال إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، ورد بصيغة العموم، إذ لم يقصر المشرع مجال إعماله على ما يتم إصداره من هذه الشهادات أو الوثائق أو المستندات بدءاً من تاريخ العمل بحكم الفقرة المشار إليها، كما أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ الذي أضاف تلك الفقرة لم يشترط توافر ضمانات معينة في الشهادات والوثائق والمستندات المذكورة حتى تتمتع بالحجية التي أضفاها عليها في مجال إثبات الجنسية، ومن ثم فإنه يستوى في مجال إعمال حكم تلك الفقرة أن تكون هذه الشهادات أو الوثائق أو المستندات صادرة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ في ٢١/٥/٢٠١٢ أو بعد هذا التاريخ، غاية الأمر أنها لن تكتسب هذه الحجية إلا بدءاً من هذا التاريخ أو من تاريخ إصدارها - أيهما لاحق - يدعم ذلك أن هذا القول هو الذي يتفق وعله إضافة حكم تلك الفقرة إلى المادة المذكورة.

كما يدعم ذلك، ما هو مقرر من أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه أي خلال الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه، وهذا هو مجال تطبيقه الزمني فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التي تقع أو تتم بعد نفاذه، ولا يسرى بأثر رجعي على الوقائع أو المراكز التي تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقر هذا الأثر الرجعي، فإذا تناول القانون الجديد أمراً معيناً وحدد شروطه ولو كانت هذه الشروط مرتبطة بوقائع سابقة على تاريخ العمل به، فليس في تطبيق

أحكامه على هذا الأمر من تاريخ العمل به ما يمثل أثراً رجعياً للقانون، ومقتضى ذلك هو الأعمال لقاعدة الأثر المباشر للقانون، مادام أن هذا التطبيق لن يتم إلا من تاريخ العمل به ولا يرتد إلى تاريخ سابق على ذلك. فسريران القاعدة القانونية من حيث الزمان له وجهان، وجه سلبى وهو انعدام الأثر الرجعى للتشريع، ووجه إيجابى هو أثره المباشر. ولا جدال أن أعمال القاعدة المشار إليها منوط بأن تكون الواقعة أو المركز القانونى لصاحب الشأن قد اكتملت عناصره واستوفى شرائطه فى ظل القاعدة القانونية التى تحكمه، فإذا لم يتحقق ذلك بأن ظلت الواقعة أو المركز القانونى فى طور التكوين ولم تكتمل بعد إلى أن لحق القاعدة التى يخضع لها تعديل يمس عنصراً أو أكثر من عناصر هذه الواقعة أو المركز القانونى فإنها تخضع لسلطان القاعدة الجديدة، حيث لا يكون صاحب الشأن قد اكتسب حقاً ذاتياً من القاعدة القديمة قبل التعديل يسوغ له التحدى به وليس فى ذلك أعمال للرجعية من قريب أو بعيد، بل أنه مؤدى التطبيق الصحيح لقاعدة الأثر المباشر للقانون. الأمر الذى من مؤداه أن حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، يسرى بدءاً من تاريخ العمل به فى ٢١/٥/٢٠١٢ على الآثار المستقبلية للشهادات والوثائق والمستندات المشار إليها الصادرة قبل هذا التاريخ.

وبناء على ما تقدم، فإن شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمى منها، وكذلك أية وثائق أو مستندات أخرى التى منحتها الدولة للمواطنين مثل بطاقة الرقم القومى، أو شهادة المعاملة العسكرية أو الإعفاء منها تعد بدءاً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢ حجة فى إثبات الجنسية المصرية لمن يحملها من المواطنين، أياً كان تاريخ صدورهما، ما لم يثبت خلاف ما ورد بها، بحسبانها قرينة قانونية على التمتع بالجنسية تقبل إثبات العكس.

" حكم المحكمة الإدارية العليا - دائرة توحيد المبادئ - فى الدعوى رقم ١٩٧٤٧ لسنة ٥٢ ق. العليا،

جلسة ٤ / ١ / ٢٠٢٠ "

وهنا يثور التساؤل عن إمكانية سحب القرار الساحب للتعين بسبب فقد الجنسية المصرية ثم ثبوتها
بحكم قضائى

ذهب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى هذا الصدد إلى ان " ثبوت فقد المعين لشرط الجنسية يستوجب سحب قرار تعيينه وصدور حكم من المحكمة المختصة بثبوت الجنسية المصرية للأب يكسب الابن ذات الجنسية ويكون موجبا لسحب القرار الساحب للتعين، وتعتبر مدة الخدمة من تاريخ تعيينه مدة خدمة

صحيحة يتدرج خلالها بالعلاوات، إلا انه لا يتقاضى أجر عن المدة التي استبعد فيها من الخدمة باعتبار ان الأجر مقابل العمل، ولا يستحق تعويضاً باعتبار أن السبب كان يرجع إليه " ٥٩.

٢ - رعايا الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولي الوظائف العامة

أجاز المشرع المصري تولي رعايا الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل تولي الوظيفة العامة، ولبيان طبيعة المعاملة بالمثل على نحو ما أورده المشرع في قانون الخدمة المدنية، نشير بداءة إلى مفهوم شرط المعاملة بالمثل، مردفين ذلك ببعض المشكلات العملية المرتبطة به.

مفهوم شرط المعاملة بالمثل

ويقصد به تمتع الأجنبي في بلد معين بحق معين أو حقوق معينة إذا كان تشريع دولة الأجنبي يبيح لرعايا ذلك البلد التمتع بنفس الحقوق، ويطلق على هذا النوع من التمتع بالحقوق شرط التبادل أو معاملة الأجنبي في نفس المعاملة التي يلقاها رعايا الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي.

فشرط المعاملة بالمثل يتحدد نطاق العمل به في القدر الزائد عن الحد الأدنى الذي تفرضه قواعد القانون الدولي، لأن الحد الأدنى يستفيد منه الأجانب دون الحاجة إلى تنظيم في تضعه الدولة في تعهدها الاتفاقية في مواجهة الدولة الأخرى، والهدف من استخدام هذه الأداة القانونية هو تحقيق المساواة بين الأجانب في الدولة ورعاياها في الخارج. وهذه المعاملة إما أن تقرر بمعاهدة وإما أن تكون المعاملة بالمثل ثابتة واقعياً.^{٦٠}

التعيين بالمخالفة لشرط المعاملة بالمثل

استقر إفتاء الجمعية العمومية للفتوى والتشريع على أن التعيين بالمخالفة لشرط المعاملة بالمثل لا تؤدي إلى انعدام القرار، وعلى ذلك لا يجوز سحب ذلك القرار إذا ما تعدى المواعيد القانونية للسحب، وفي ذلك استظهرت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع أن " المشرع اشترط للتعين في إحدى الوظائف المدنية بالدولة أن يكون العامل مصرياً أو منتمياً إلى جنسية إحدى الدول العربية التي تجيز تولي المصريين الوظائف العامة بها واستثناء من هذا القيد كان المشرع في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه يساوي بين الفلسطينيين العرب وبين المصريين في شغل الوظائف العامة مراعاة لظروفهم التي كانوا عليها بعد حرب ١٩٦٧ إلا أنه استبعد هذا الحكم من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فأصبح الفلسطينيون شأنهم شأن غيرهم من العرب الذين يحق لهم تولي الوظائف العامة إذا كانت بلادهم تعامل المصريين بالمثل

^{٥٩} الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : مبادئ الخدمة المدنية (طبعة سبتمبر ٢٠٠٦) ص ١٣ مبدأ ١٥.

^{٦٠} د. عبد القادر محمد القيسي: مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة (المركز القومي للإصدارات القانونية طبعة ٢٠١٦) ص ٢٩٨ وما بعدها.

في هذا الشأن. وبالتالي فلا يجوز التعيين دون التحقق من توافر هذا الشرط وإلا كان قرار التعيين مخالفا للقانون.

ولتحديد درجة المخالفة في مثل هذه الحالة فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من كل ذي مصلحة في هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون ويكون سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلعا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وما أنشأ من مراكز ذاتية.

أما القرار المنعدم فلا تلحقه حصانة ويجوز سحبه في أي وقت دون التقيد بالميعاد المشار إليه ويكون القرار معدوما في حالات عديدة منها ويكون القرار معدوما إذا صدر بناء على غش أو تدليس من صاحب الشأن أو إذا ورد على غير محل كتعيين موظف على غير وظيفة أو تعيين من هو فاقد لأصل الشرط المهيأ للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة. الثابت أن المعروضة حالتها قد عينت في ظل أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي وكشفت لجهة الإدارة قبل تسلمها العمل إنها فلسطينية الجنسية ومن ثم فليس هناك غش من جانبها لعدم قرار تعيينها كما أنه مستوفية للتأهيل اللازم لشغل الوظيفة التي عينت عليها. أما عن مخالفتها لشرط كون المعين منتما لإحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل فإنه بالنظر إلى ان هذا الشرط لا يتعلق بالتأهيل اللازم لشغل الوظيفة ولا بشخص المعين وإنما يتعلق بالدولة العربية التي ينتمي إليها طالب التعيين ومعاملتها للمصريين بما لذا يتعين على الجهة الإدارية التحقق من توافره قبل التعيين فإن هي أغفلته من غير تواطؤ من الموظف كان قرار التعيين مخالفا للقانون بيد ان المخالفة ليست من الجساماة التي تعدم القرار وإنما فقط تبطله فإن لم يتم سحبه خلال المدة المحددة للسحب تحصن وبالتالي فإن قرار تعيين المذكورة دون التحقق من توافر ذلك الشرط هو قرار باطل وليس منعما وقد تحصن بعدم سحبه خلال المدة المقررة للسحب فلا يجوز سحبه.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تحصن قرار تعيين السيدة /..... في وظيفة أخصائي نشاط إعدادي بالدرجة الثالثة التخصصية تعليم وكذلك قرار الترقية "

" فتوى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع رقم ٥١٦ لسنة ٢٠١٤، جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٤، بتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٠٤، ملف رقم ٥٩٨ / ٦ / ٨٦ "

إثبات شرط المعاملة بالمثل

لم يتضمن قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ أو لائحته التنفيذية أي وسائل لإثبات شرط المعاملة بالمثل، إلا أن العمل قد جرى على أن " بالنسبة للمتمتعين بجنسية إحدى الدول العربية التي ينطبق عليها شرط المعاملة بالمثل يتم إثبات ذلك بخطاب معتمد من وزارة الخارجية المصرية بتوافر شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لجنسية إحدى الدول العربية وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.^{٦١}

وفي جميع الأحوال لا يجوز تعيين من لا يحمل الجنسية المصرية من رعايا الدولة الأجنبية ولو كانت الدولة الأجنبية تجيز تعيين المصريين. إلا ان ذلك المبدأ يسري على التعيين دون التعاقد فغالباً ما تستعين الدولة ببعض الأجانب في حالة الضرورة أو عدم الاكتفاء بالعناصر الوطنية المتوفرة لديها.⁶²

^{٦١} د. أنس جعفر: مرجع سابق ص ٢٢١.

⁶² د. أحمد عبد الحسيب السرنيتسي: مرجع سابق ص ٣٠.

الفصل الرابع

فقد الجنسية او انتفاء شرط المعاملة بالمثل

نظراً لما للوظيفة العامة من أهمية خاصة باعتبارها أداة للحكم ووسيلة للإدارة ولتعلقها بمصالح الشعب، مما يؤثر على تقدمه وتطوره ورخاءه، فقد تلاقت أغلبية التشريعات في النص على ضرورة أن يكون من يتولى الوظيفة العامة متمتعاً بالجنسية المصرية ضماناً للولاء وحفاظاً على سلامة واستقرار البلاد.^{٢٧٨} وعلى ذلك فإنه وتطبيقاً لمبدأ السيادة الوطنية المعترف به دولياً، فإن لكل دولة الحق في أن تضع من القوانين ما يسمح بقصر شغل الوظائف العامة على الوطنيين دون الأجانب، ويعتبر ذلك أحد مظاهر الاستقلال الوطني.^{٢٧٩}

ورغم أن المشرع القانوني لم يتصدى لتعريف مفهوم الجنسية، إلا أن تعريفها أضحى مستقراً عليه في الفقه والقضاء، فقد عرفها جانب من الفقه بأنها " رابطة قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، فهي المعيار الذي يتم بواسطته التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد نصيب أو حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها"^{٢٨٠}

كما عرفت المحكمة الدستورية العليا الجنسية بأنها " رابطة أصلية بين الدولة والفرد يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، وتقوم في الأصل على فكرة الولاء للدولة فتتميز عن غيرها من الروابط القانونية بطابعها السياسي وتنشئها الدولة بإرادتها المنفردة، فتحدد بتشريعاتها الوطنية الأسس والمعايير التي يتعين تطبيقها لتحديد من يعتبر متمتعاً بها، أو خارجاً عن دائرة مواطنيها "

" حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٨ لسنة ٨ ق، جلسة ١٩٩٢/٣/٧، مكتب في ٥، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٢٢٤ "

وعرفت المحكمة الإدارية العليا الجنسية بأنها " رابطة تقوم بين فرد ودولة، بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وفي المقابل يتعين على الدولة أن تسبغ الحماية عليه إذا ما تعرض في أي دولة أخرى لأي مساس أو تعد "

^{٢٧٨} المستشار / سمير يوسف البهي: مرجع سابق ، ص ٢٣٨.

^{٢٧٩} د. أنس جعفر: مرجع سابق ، ص ٢٢٠. وفي ذات المنع د. نبيلة عبد الحليم كامل: مرجع سابق ، ص ١٣٧. ود. ماجد راغب الحلو: مرجع سابق ، ص ٢٥٣.

^{٢٨٠} د. بدر الدين عبد المنعم شوقي: مرجع سابق ، ص ٢٣، وأيضاً د. عز الدين عبد الله: مرجع سابق ، ص ١٢٤.

" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ ق.ع ، جلسة ٦ / ١١ / ٢٠٠٠ ، منشورة بمجموعة الانتخابات ٢٠٠٠ ، المبدأ رقم ١٩ ، صفحة ١٣٣ "

إذاً الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة، وتخضع للاعتبارات العامة والسياسية التي تسود الدولة، وهذه الرابطة توجب على الفرد الولاء للدولة التي يحمل جنسيتها، وتوجب عليها حمايته، ومن ثم فكانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها.

ويعد شرط الجنسية المصرية أو جنسية احدى الدول العربية التي تعامل جمهورية مصر العربية بالمثل بالنسبة لتولي الوظائف العامة يعد شرطاً للتعيين في الوظيفة العامة - وهو يعد شرطاً للاستمرار في تقلدها، فإذا ما فقد المصري جنسيته المصرية او إذا عدلت دولة عربية عن سابق سماحها للمصريين بتقلد الوظائف العامة - كان ذلك موجباً لانتهااء الخدمة، والذي يقع اعتباراً من تخلف الشرط وبقوة القانون وان تراخت إجراءات انتهاء الخدمة بعد ذلك.^{٢٨١}

وقد نصت على هذه الحالة من حالات انتهاء الخدمة الفقرة الرابعة من المادة ٦٩ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والتي نصت على أن " تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

١ - ٢ - ٣ -

٤ - فقد الجنسية، أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى

كما تنص المادة ١٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن " إذا فقد الموظف جنسيته المصرية أو انتفى بشأنه شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأخرى، يتعين على إدارة الموارد البشرية عرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل، ويعتبر ما تقاضاه الموظف من تاريخ فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل وحتى تاريخ إخلاء طرفه بمثابة أجر مقابل عمل "

وعلى ذلك فإن المشرع قد وضع حالتين لإنهاء الخدمة وفقاً لذلك البند، أولهما فقد الجنسية المصرية، وثانيهما فقد شرط المعاملة بالمثل بالنسبة للدول العربية، وتتناول كلاً منهما بالتفصيل على النحو التالي :-

١ - فقد الجنسية المصرية

هجر المشرع المصري - كغيره من المشرعين - مبدأ الولاء الدائم، وأقر لكل من يتمتع بالجنسية المصرية - سواء كان وطنياً أصيلاً أم طارئاً - بإمكانية التخلي عنها كوسيلة للحصول على جنسية أجنبية، وهو ما

^{٢٨١} المستشار / سمير يوسف البهي: مرجع سابق، ص ٥٠٠.

يطلق عليه الفقد بالتغيير، كما أعطى المشرع أيضاً للدولة المصرية الحق في أن تجرد من جنسيتها كل وطني يقع في احدى الحالات المنصوص عليها قانوناً، وهو ما يعرف بالفقد بالتجريد.^{٢٨٢}

فإذا كان المشرع قد اعترف بدور الإرادة في مجال اكتساب الجنسية، فإنه اعترف به أيضاً في مجال فقد الجنسية، وذلك في الأحوال التي يرغب فيها الفرد في التجنس بجنسية أجنبية ويكون التخلي عن الجنسية المصرية وسيلته في تحقيق هذا الهدف، ويتصور أن يكون للإرادة دورها أيضاً في فقد الجنسية في خصوص الزواج المختلط.^{٢٨٣}

وعلى الجانب الآخر يقصد بنزع الجنسية بصفة عامة تجريد الشخص من جنسيته جبراً عنه على سبيل الجزاء. وعندئذ تزول الجنسية عن الفرد لا بإرادته وإنما بمقتضى قرار من الدولة ورغماً عنه. والدولة حين تجرد الفرد من جنسيته إنما تقصد بذلك إنزال العقاب به لسلك أتاها أو لفعل اقترفته تعتبره ماساً بمصالحها أو دالاً على عدم ولاءه لها أو كاشفاً عن عدم أهلية للتمتع بجنسيتها. وعلى ذلك يبدو أن التجريد من الجنسية يحمل في طياته معنى العقاب جزءاً وفاقاً ما ارتكبه الوطني من فعل.^{٢٨٤}

ويذهب المشرع المصري - كغالبية التشريعات - الى التفرقة بين التجريد من الجنسية الذي يلحق الوطني المتجنس، والتجريد الذي يلحق الوطني عموماً سواء أكانت جنسيته أصلية أم مكتسبة، فتسمى الأولى سحباً بينما تسمى الثانية إسقاطاً.^{٢٨٥}

وأياً ما كان السند أو السبب في فقد الجنسية فإن الجهة الإدارية يكفيها صدور قرار إداري من الجهة المختصة سواء كانت وزير الداخلية أو مجلس الوزراء حسب الأحوال المبينة في القانون يفيد بفقد الشخص لجنسيته المصرية. ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار إنهاء الخدمة التدخل في موضوع القرار وتقدير صحته من عدمه، اللهم الا - من وجهة نظرنا - التأكد من صدوره من المختص قانوناً. فإذا كان القانون قد أوكل الى مجلس الوزراء سلطة (فقد) الجنسية في احدى الحالات، فلا يجوز أن يصدر القرار من وزير الداخلية، والا اضحى منعداً لا يرتب أي أثر.

ويقع انتهاء الخدمة في هذه الحالة بقوة القانون بدون اعمال لسلطة تقديرية ما جانب الإدارة، فتنفصم عرى الرابطة الوظيفية بمجرد تحقق هذا السبب وبغير حاجة الى صدور قرار اداري بذلك، والقرار الصادر في هذه الحالة لا يعدو ان يكون تسجيلياً للأثر الذي رتبته القانون.^{٢٨٦}

^{٢٨٢} د. عبد المنعم زمزم: أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن (دار النهضة العربية طبعة ٢٠١١، ص ٢٤٨.

^{٢٨٣} د. عبد المنعم زمزم: مرجع سابق، ص ٢٤٨.

^{٢٨٤} د. عكاشة محمد عبد العال: النظام القانوني لأحكام الجنسية المصرية (بدون ناشر، طبعة ٢٠٠٩) ص ٣٩٤ وما بعدها.

^{٢٨٥} د. عكاشة محمد عبد العال: الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية (الدار الجامعية، طبعة ١٩٨٧) ص ٤٢٨ وما بعدها.

ولم يختلف المشرع الفرنسي عن المصري في ذات الحالة لإنهاء الخدمة، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون الفرنسي رقم ٨٣-٦٤٣ لسنة ١٩٨٣ المتعلق بواجبات وحقوق الموظفين على أن فقدان الجنسية الفرنسية والحرمان من الحقوق المدنية والحظر بموجب قرار قضائي بممارسة العمل العام يؤدي إلى إنهاء خدمة الموظف.^{٢٨٧}

وهذا مفاده أنه يترتب على تخلف شرط الجنسية بعد تحققه سواء في فرنسا أو مصر انتهاء خدمة العامل بقوة القانون ، وذلك استناداً إلى المبدأ العام الذي يقضى بانتهاء خدمة العامل إذا تخلف في جانبه أحد الشروط اللازمة لتولى الوظيفة العامة .

وقد يثار بشأن ذلك الشرط عدة استفسارات يمكن أن نجملها على النحو التالي:-

١ - هل الموظفة المصرية تفقد جنسيتها المصرية بزواجها من أجنبي
أجاب الفقه على ذلك بأن المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية الا اذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، ومع ذلك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ دخولها في جنسية زوجها، وذلك طبقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.^{٢٨٨}

٢ - هل تسقط الجنسية المصرية عن المصري الذي يتجنس بجنسية دولة أجنبية ؟
طبقاً لنص المادة ١٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد الحصول على إذن بذلك. ويصدر قرار من وزير الداخلية والا ظل مصرياً من جميع الوجوه، ما لم يقرر مجلس الوزراء اسقاط الجنسية عنه، ومن ثم فإن الموظف الذي يتجنس بجنسية دولة

^{٢٨٦} المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين: مرجع سابق، ص ١٠٠٢ وما بعدها. وفي ذات المعنى أ/ عصام مهدي: مرجع سابق، ص ٦٧٩.
^{٢٨٧} - voir Art. 2 de la loi n. 83-634 du 13 juillet 1983 portant droits et obligations des fonctionnaires " la cessation définitive fonctions qui entraine radiation des cartes et perte de la qualité de fonctionnaire résulte : -

-
-
- du licenciement .
- de la révocation .

La perte de la nationalité française, la déchéance des droits civiques, l'interdiction par décision de justice d'exercer un emploi public et la non-réintégration à l'issue d'une période de disponibilité produisent les mêmes effets

^{٢٨٨} رجب سليم: مرجع سابق، ص ١٥٦٩.

أجنبية يعتبر مصرياً، الى أن يتم اسقاط الجنسية عنه متى تحققت في شأنه احدى الحالات الواردة بالمادة ١٦ من القانون المشار اليه.^{٢٨٩}

٣ - ما مدى إمكانية سحب القرار الساحب للتعين بسبب فقد الجنسية المصرية ثم ثبوتها بحكم قضائي

ذهب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الصدد إلا ان " ثبوت فقد المعين لشرط الجنسية يستوجب سحب قرار تعيينه وصدور حكم من المحكمة المختصة بثبوت الجنسية المصرية للأب يكسب الابن ذات الجنسية ويكون موجبا لسحب القرار الساحب للتعين، وتعتبر مدة الخدمة من تاريخ تعيينه مدة خدمة صحيحة يتدرج خلالها بالعلاوات، إلا انه لا يتقاضى أجر عن المدة التي استبعد فيها من الخدمة باعتبار ان الأجر مقابل العمل، ولا يستحق تعويضاً باعتبار أن السبب كان يرجع إليه "٢٩٠.

٢ - انتفاء شرط المعاملة بالمثل

أجاز المشرع المصري تولي رعايا الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل تولي الوظيفة العامة، ولبيان طبيعة المعاملة بالمثل على نحو ما أورده المشرع في قانون الخدمة المدنية، نشير بداءة إلى مفهوم شرط المعاملة بالمثل.

مفهوم شرط المعاملة بالمثل

ويقصد به تمتع الأجنبي في بلد معين بحق معين أو حقوق معينة إذا كان تشريع دولة الأجنبي يبيح لرعايا ذلك البلد التمتع بنفس الحقوق، ويطلق على هذا النوع من التمتع بالحقوق شرط التبادل أو معاملة الأجنبي في نفس المعاملة التي يلقاها رعايا الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي.

فشرط المعاملة بالمثل يتحدد نطاق العمل به في القدر الزائد عن الحد الأدنى الذي تفرضه قواعد القانون الدولي، لأن الحد الأدنى يستفيد منه الأجانب دون الحاجة إلى تنظيم فني تضعه الدولة في تعهداتها الاتفاقية في مواجهة الدولة الأخرى، والهدف من استخدام هذه الأداة القانونية هو تحقيق المساواة بين الأجانب في الدولة ورعاياها في الخارج. وهذه المعاملة إما أن تقرر بمعاهدة وإما أن تكون المعاملة بالمثل ثابتة واقعياً^{٢٩١}

^{٢٨٩} المستشار / رجب عبدالحكيم سليم: مرجع سابق، ص ١٥٦٩.

^{٢٩٠} الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة : مبادئ الخدمة المدنية (طبعة سبتمبر ٢٠٠٦) ص ١٣ مبدأ ١٥.

^{٢٩١} د. عبد القادر محمد القيسي: مرجع سابق ، ص ٢٩٨ وما بعدها.

انتهاء خدمة المعين بناء على شرط المعاملة بالمثل

استقر الفقه على أنه إذا عدلت دولة عربية عن السماح للمصريين بشغل الوظائف العامة فيها بعد ان كانت تسمح لهم بذلك من قبل، فإن رعاياها يفقدون المنصب منذ فقد الشرط.^{٢٩٢}

الطبيعة القانونية للموظف بعد فقد الجنسية أو انتفاء المعاملة بالمثل

وضع المشرع حكماً عاجل من خلاله حالة استمرار الموظف في وظيفته بعد تاريخ فقد الجنسية أو انتفاء المعاملة بالمثل، إذ اعتبر ما تقاضاه الموظف من أجر من تاريخ فقد الجنسية أو انتفاء شرط المعاملة بالمثل وحتى تاريخ اخلاء طرفه بمثابة أجر مقابل عمل.^{٢٩٣}

^{٢٩٢} د. سليمان الطماوي: مرجع سابق، ص ٥٥١.

^{٢٩٣} أ / عصام مهدي: مرجع سابق، ص ٦٧٩.